

الدرس 92 الواجب المخير

حسن بخاري

قال رحـمه الله مـسـأـلة الـاـمـر بـوـاحـدـ من اـشـيـاء يـوجـب وـاحـدـ لـاـ بـعـينـهـ ايـ مـسـأـلة هـذـهـ الـاـنـ الـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ وـانـ تـعـلـمـ وـفـقـكـ اللـهـ انـ مـاـ يـذـكـرـهـ الـاـصـولـيـونـ فـيـ مـسـائـلـ الـوـجـوبـ فـيـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ هوـ تـقـسـيمـاتـ 00:00:00ـ الـوـاجـبـ وـالـوـاجـبـ يـنـقـسـمـ بـاعـتـبـارـاتـ ثـلـاثـةـ بـكـلـ اـعـتـبـارـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ اـقـسـامـ تـخـتـلـفـ عـنـ الـاعـتـبـارـ الـآـخـرـ فـيـنـقـسـمـ الـوـاجـبـ بـاعـتـبـارـ فـاعـلـهـ الـوـجـوبـ عـيـنيـ وـوـجـوبـ كـفـائـيـ وـيـنـقـسـمـ الـوـاجـبـ اـيـضاـ بـاعـتـبـارـ زـمـنـهـ إـلـىـ مـوـسـعـ وـمـضـيقـ وـيـنـقـسـمـ بـاعـتـبـارـ 00:00:18ـ ماـ يـوـصـفـ بـالـوـجـوبـ اوـ ماـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـوـاجـبـ اوـ الـمـفـعـولـ فـيـ الـوـجـوبـ اـيـضاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ الـوـجـوبـ عـيـنيـ وـوـجـوبـ وـالـوـجـوبـ الـمـخـيـرـ كـاـيـجـابـيـ وـاـحـدـةـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـ خـصـالـ الـكـفـارـةـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ فـيـ كـفـارـةـ الـاـذـىـ فـيـ كـفـارـةـ الصـيـدـ فـهـذـهـ وـجـوبـ فـكـفـارـتـهـ الـوـاجـبـ 00:00:41ـ

وـعـلـىـ التـخـيـيرـ اـصـلـ الـمـسـأـلةـ كـمـاـ مـرـبـكمـ فـيـ درـاسـةـ الـاـصـولـ سـابـقاـ اـهـ انـ الجـمـهـورـ يـجـعـلـونـ هـذـهـ مـنـ اـقـسـامـ الـوـاجـبـ فـيـقـولـونـ وـاجـبـ معـيـنـ وـوـاجـبـ مـخـيـرـ وـيـأـتـيـ فـيـهـ خـلـافـ بـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ عـنـ التـحـقـيقـ وـلـيـسـ كـلـهـمـ اـنـهـ يـأـبـونـ وـصـفـ الـوـجـوبـ بـالـتـخـيـيرـ وـيـعـتـبـرـونـ هـذـهـ تـنـاقـضـاـ 00:01:01ـ كـيـفـ وـاجـبـ مـخـيـرـ

وـصـفـ الـوـجـوبـ لـاـ يـسـتـقـيمـ مـعـ التـخـيـيرـ لـاـنـ مـقـتـضـيـ التـخـيـيرـ اـذـنـ وـابـاحـةـ.ـ وـمـقـتـضـيـ وـصـفـ الـوـجـوبـ الـالـازـامـ.ـ فـكـيـفـ تـقـولـ وـجـوبـ مـخـيـرـ كـانـكـ تـقـولـ يـجـبـ مـاـ لـاـ يـجـبـ اوـ تـقـولـ يـبـاحـ مـاـ يـلـزـمـ اـنـ تـفـعـلـهـ 00:01:25ـ

فـرـأـواـ اـنـ التـسـمـيـةـ فـيـهـ تـنـاقـضـ فـتـحـاشـواـ هـذـاـ.ـ فـجـاءـ الـخـلـافـ هـنـاـ وـالـخـلـافـ فـيـ حـقـيقـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ اـيـضاـ لـفـظـيـ بـحـتـ.ـ وـانـ حـاـولـ بـعـضـهـمـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـمـنـ غـيـرـهـمـ اـثـبـاتـ اـنـ الـخـلـافـ حـقـيقـيـ وـمـعـنـوـيـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ثـمـرـةـ لـكـنـهـمـ مـتـفـقـوـنـ يـعـنـيـ خـذـ مـثـالـاـ الـاـنـ 00:01:43ـ كـفـارـتـهـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ مـنـ اوـسـطـ ماـ تـطـعـمـوـنـ اـهـلـيـكـمـ اوـ كـسـوـتـهـمـ اوـ تـحرـيرـ رـقـبـةـ.ـ فـيـ كـفـارـةـ الـاـذـىـ اـمـ طـعـامـ وـاـمـ الصـيـامـ وـاـمـ الذـبـحـ.ـ فـيـ كـفـارـةـ آـآـ فـيـ كـفـارـةـ الـفـدـيـةـ الـاـذـىـ نـعـمـ.ـ وـفـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ اـطـعـامـ العـشـرـةـ اوـ 00:02:03ـ اوـ عـتـقـ رـقـبـةـ.ـ هـذـيـ الـكـفـارـاتـ الـجـمـيعـ مـتـفـقـ الـمـعـتـزـلـةـ غـيـرـهـمـ.ـ اـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ كـمـ وـاحـدـ وـاـنـهـ اـذـاـ تـرـكـ الـكـفـارـةـ فـهـلـ يـعـاقـبـ وـيـأـمـ اـنـ تـرـكـ الـكـفـارـةـ 00:02:23ـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـاجـبـاتـ اـمـ عـلـىـ وـاجـبـ وـاحـدـ؟ـ خـلـاصـ اـذـاـ عـمـلـيـاـ لـاـ خـلـافـ 00:02:23ـ

وـاـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ اـنـ يـفـعـلـ وـاـنـهـ اـذـاـ تـرـكـ يـأـمـ اـنـ وـاجـبـ وـاحـدـ لـاـ ثـلـاثـةـ فـاـذـاـ مـاـ سـيـأـتـيـكـ الـاـنـ مـنـ تـوـجـيهـ الـخـلـافـ هـوـ تـجـوـيـهـ 00:02:44ـ التـسـمـيـةـ لـيـسـ فـيـ حـقـيقـةـ هـذـهـ الـوـاجـبـ فـيـمـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـعـلـهـ.ـ فـلـوـ سـئـلـ الـفـقـيـهـ مـعـتـزـلـ 00:02:44ـ اوـ غـيـرـهـ سـيـكـونـ الـجـوابـ مـحـلـ اـنـفـاقـ وـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ خـلـافـ.ـ نـعـمـ.ـ مـسـأـلةـ الـاـمـرـ بـوـاحـدـ مـنـ اـشـيـاءـ يـوجـبـ وـاحـدـ لـاـ بـعـينـهـ.ـ وـقـيلـ الـكـلـ وـيـسـقـطـ بـوـاحـدـ وـقـيلـ الـوـاجـبـ معـيـنـ 00:03:00ـ

فـاـنـ فـعـلـ غـيـرـهـ سـقـطـ وـقـيلـ هـوـ مـاـ يـخـتـارـهـ الـمـكـلـفـ اـرـبـعـةـ اـقـوـالـ اوـرـدـهـاـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـسـأـلةـ الـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ.ـ اـبـتـدـأـواـ بـقـولـهـ الـاـمـرـ بـوـاحـدـ مـنـ اـشـيـاءـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ اـهـ فـجـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ 00:03:18ـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ اوـ كـسـوـتـهـمـ اوـ تـحرـيرـ رـقـبـةـ الـمـطـلـوبـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ اـشـيـاءـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ اـهـ فـيـ مـصـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ.ـ الـمـطـلـوبـ وـاحـدـ مـنـ يـحـکـمـ بـهـ ذـوـىـ عـدـلـ مـنـکـمـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ اوـ كـفـارـةـ طـعـامـ مـسـاكـينـ اوـ عـدـلـ ذـلـكـ صـيـامـاـ لـيـذـوقـ وـبـالـ اـمـرـهـ.ـ الـمـطـلـوبـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ فـعـلـ كـلـ هـذـهـ اـمـثـلـةـ الـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ الـذـيـ جـاءـ 00:03:50ـ

الـاـمـرـ فـيـهـ بـالـلـازـامـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـخـصـالـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ.ـ طـيـبـ السـؤـالـ هـوـ اـينـ مـعـقـدـ الـوـجـوبـ فـيـ الـكـفـارـةـ هـلـ الـثـلـاثـةـ

واجبة او الواجب واحد منها فان كان واحدا ايها هو الواجب - 00:04:03

فاما قلت هو ما يفعله المكلف او تقول هو غير محدد هنا موطن اشكال وبعضه اشكال كلامي يعني فلسفيا يتعلق بقضايا محل الاعتقاد ستظهر الان. الامر بواحد من الاشياء يوجب واحدا لا بعينه. ايش يعني واحدا لا بعينه - 00:04:23

واحد غير معين او تقول الثالثة موصوفة بالتخدير او بالوجوب مع وصف التخدير فلما اقول الواجب واحد غير معين يأبى ذلك المعترضة باعتبار ان من شروط الامر علم الامر به - 00:04:43

فاما كان غير معين فهو غير معين عند المكلف او عند الله عند المكلف اذا هو في علم الله معين اذا اوجب الشرع على المكلف شيئا لا يعلمه. ومن شروط التكليف التي يصح بها التكليف ان يعلم المكلف بماذا هو مكلف - 00:05:02

ولا يقدم على جهة لان فيها مخاطرة. فيقدم على شيء لا يدرى ما المطلوب. فاما قلته معين في علم الله فماذا لو وقع اختيار مكلف على شيء غير الذي وقع في علم الله انه هو الوجوب. هذا الفلسفة والاشكال هو الذي سيطر عليهم في تقرير المسألة فاعتبروا هذا - 00:05:22

ما مربكا والخوض دائمًا في مثل هذه الدقائق يفضي لها نتائج قد لا تكون محمودة خصوصا اذا اصطحبت باصول عقدية ذات منطلقات غير صحيحة فعلى كل خذها هكذا يقول رحمة الله - 00:05:42

الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا بعينه. حکی بعضهم كالقاضي ابی بكر الباقلي اجماع سلف الامة وائمة الفقهاء عليه. وانه لا يصح خلافه ان ما يأتي من خلاف المعترضة عليه وخلاف ما انطبق عليه اقوال من سبقهم - 00:05:57

وقيل الكل ويسقط بواحد. ذكره آآبعضهم عن مثل ابی هاشم المعترض وذكر عن واحد او اثنين من المالكية ان عواجب فاطعام عشرة مساكين واجب وكسوة عشرة مساكين واجب وعتق الرقبة واجب. لكن اذا فعل واحدا يسقط الباقيان ويسقط الاثنان - 00:06:14

القول الثالث كما قال الواجب معين فان فعل غيره سقط. الواجب معين عند المكلف او عند الله عند الله طيب وهو غير معين عند المكلف طيب قال ويسقط بفعل المكلف. فان فعل المكلف ما هو الواجب في علم الله فقد اصاب الواجب. وان فعل غيره - 00:06:38

سقط يعني في كل الاحوال تبرأ ذمته باختيار واحد. لكن هذا الاختيار قد يوافق ما في علم الله ها وقد لا يوافق هذا القول الذي يجعل اقدام المكلف على واجب وقع في علم الله تعينه وغاب عن المكلف قول غريب - 00:07:05

فجور تبرأ منه المذاهب ينسب الى المعترضة والمعترضة تبرأ منه. ويرمون به الاشاعرة والاشاعرة تبرأ منه. ولهذا يسمى هذا القول بقول الترجم لان الاشاعرة ترجم به المعترضة والمعترضة ترجم به الاشاعرة. فاما قيل في الاصول ما المسألة الموسومة بي - 00:07:27

مسألة الترجم فهي المقصودة هنا في الواجب المخير. وان القول الذي يقول ان الواجب معين عند الله وغير بل بالغ بعض المعترضة فيما يذكر عنهم ان ان الواجب في الواجب المخير لا يتبعين الا بفعل المكلف - 00:07:48

وهذا فيه اه ايجال الحقيقة في بعض الامور التي تستلزم امورا فاسدة وان في علم الله غير معينة. فاما اختارها المكلف وعلمها الله سبحانه وتعالى تعالى عن ذلك. فهذا القول نوع من الايجال والغلو في الخوض في دقائق مسائل ليس بها حاجة الى المكلف ان يعملاها - 00:08:08

في النهاية هم متفقون هم وغيرهم. على ان هذه القضايا في كفارة اليدين في كفارة الانى في كفارة الصيد. ما المطلوب وقد فهم المكلف خطاب الشارع وخير بين ثلاثة اشياء. اما انها معلومة عند الله معينة غير معينة هذا لا يترتب عليه اثر - 00:08:28

بيرأ المكلف بفعل واحد من هذه الثلاثة. متفقون على هذا. ومتفقون ايضا انه لو لم يفعل شيئا من هذه الثلاثة فكم واجبا ترك واحد ويأثم على ترك واجب واحد. هذا القدر طالما كان محل اتفاق فلا داعي للخوض في مثل هذا طالما لا يترتب عليه مسألة عملية - 00:08:47

يلزم المكلف ان يعملاها. القول الرابع قيل هو ما يختاره المكلف. ولهذا قول الترجم الاول يعني كما يقول والد آآالامام تاج الدين السبكي الشيخ تقى الدين يقول وعندى ان هذا القول لم يقل به احد. يعني هو ينسب هكذا في الكتب ولا احد يبنها ويصرح انه مذهب له. اذا القول - 00:09:07

رابعا الواجب منها واحد غير معروف وهو ما يفعله المكلف هذه الاقوال الاربعة في مسألة كما علمت ليست ذات اثر والخلاف فيها في
مسألة ستأتي الان ليست هي ثمرة لها بل هي تأكيد - 00:09:27

على انها لا ثمرة لها. نعم فان فعل الكل فقيل الواجب اعلاها. وان تركها فقيل يعاقب على ادناها. طيب الان اتفقنا على ان الواجب في
هذه الخصال في الكفاره كم؟ واحد. طيب لو تركها فكم واجبا يعاقب عليه - 00:09:42

واحد طيب لو فعلها كلها كم واجبا يتاب عليه يعني هذا اطعم عشرة مساكين وكسي عشرة مساكين واعتق رقبة في كفارة الانى صام
ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين وذبح شاة - 00:10:03

يتاب ثوابكم واجب واحد والباقي كذا يعني هباء منثورا يتأنى الواجب ايها لا بالاول منها يعني هذا جاء فاطعم عشرة مساكين ثم
كسى عشرة تصدق او كسي عشرة ثم صام ثلاثة ايام. عفوا اعتق رقبة - 00:10:20

نعم يتأنى الواجب باول هذه الخصال فعلا عند المكلف صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين وذبح شاة ايضا يتأنى الواجب بالاول
منها. وما محمل الاخرين على الاستحباب ويتاب عليه انه قدر زائد قام به فيؤجر عليه - 00:10:48

الخلاف اين؟ لو وقعت الثلاثة دفعه وهل يتصور هذا بل ممكن يتصور يطعم عشرة ويكسو عشرة ويعتق رقبة يوكل شخصا بعتقد
رقبة وامامه عشرة مساكين والاطعام والكسوة هو تمكين يعني هو ان يدفع الطعام والكسوة للعشرة - 00:11:10

وعتق الرقبة هذا يوكل به شخصا ويقول شوف انا اعود واحد اثنين ثلاثة وننطلق سويا انت تعتق وانا اطعم. طيب اذا هو وان كان
نادرا لكنه ليس محلا فماذا لو وقعت الثلاثة دفعه - 00:11:35

فجاء السؤال على ايها سيتاب ثواب الواجب؟ نحن متفقون على انه لو فعلها متفرقة فالاول منها يقع موقع الواجب. فماذا لو اداها
ايوا فقالوا اذا اداها دفعه فثواب الواجب يقع على اعلاها. ليش - 00:11:49

قال تعلقا بكرم الاكرمين والرب عز وجل اذا اثاب على الواجب اثابه على الاعلى. طيب اذا ترك الواجب وانت تعرف ان الواجبات
ها هنا يعظم اثماها بحجم الوجوب فيها فانت تعرف انه لو كان عتق الرقبة هو الاعلى منزلة فماذا لو ترك فهل يأثم على ترك اطعم
عشرة - 00:12:08

مساكين ام على ترك كسوة عشرة مساكين ام على ترك عتق رقبة واثم هذا ليس كهذا فقلوا في الاثم يعاقب على ادناها
لانه لو اقتصر عليه وترتب عليه العقاب لكان ايضا موفيا بحقه في العقوبة - 00:12:31

فهو تعلق هناك بكرم الله وتعلقو هنا برحمة الله والمسألة ايضا ليست ذات ثمرة عملية تتكلم عما آآ يمكن ان يتصور في المسألة في
مسألة الشواب والعقاب وليس عمليه فان فعل الكل - 00:12:49

الله! فان فعل الكل فقيل فان فعل الكل فقيل الواجب اعلاها. طبعا هذا اذا فعلها مرتبة قلنا فالاول هو الواقع واجب والثانى نفل
والثالث نفل - 00:13:02